A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/963
11 July 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٣٨ من جدول الاعمال

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

رسالة مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة
إلى الامين العام من الممثل الدائم لموزامبيق
لدى الامم المتحدة

أتشرف بأن أطلب إليكم تعميم تقرير فريق الرصد التابع للجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالجنوب الافريقي ، بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ، في إطار البند ٣٨ من جدول الاعمال (انظر المرفق) .

(توقيع) بيدرو كوميساريو افونسو
الممثل الدائم لموزامبيق لدى الامم المتحدة
ورئيس المجموعة الافريقية

المرفق

تقرير فريق الرصد التابع للجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالجنوب الافريقي ، لوساكا ، زامبيا

٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠

ألف

مقدمة

١-٠-٠ وفاء بالولاية التي أناطها مؤتمر القمة للجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالجنوب الافريقي ، المعقود في لوساكا في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بفريق الرصد لمراقبة تنفيذ "إعلان هراري الصادر عن اللجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالجنوب الافريقي بشأن مسألة جنوب افريقيا" و "إعلان الأمم المتحدة المعتمد بتوافق الآراء والمتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي" ، اجتمع فريق الرصد في لوساكا ، زامبيا ، كل يوم جمعة ابتداء من ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ وحتى يوم ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، بما فيه هذا اليوم . أما الاستثناءات من هذه القاعدة فتمثلت في اجتماع الفريق في ١٩ أيار/مايو في القاهرة ، مصر ، عشية الاجتماع الوزاري للجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالجنوب الافريقي ، المعقود في ذلك البلد ، وأيضا في الاجتماعين المعقودين في ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو في غابورون ، بتسوانا ، حيث عقد الفريق جلسات استماع إلى الشهادات الشفوية التي أدلى بها ممثلو المنظمات المعنية المناهضة للفصل العنصري و/أو منظمات الرصد والأفراد المدعون مباشرة من جنوب افريقيا .

١-١-٠ وعمل فريق الرصد على نحو وثيق مع حركات التحرير الوطني في جنوب افريقيا . ففي ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، استمع الفريق إلى شهادة شفوية أدلى بها كبير القساوسة تشيوانا فاريساني ، نائب رئيس كهنة الكنيسة اللوثرية لجنوب افريقيا . وفي ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، استمع الفريق في لوساكا ، زامبيا ، إلى شهادات شفوية أدلت بها السيدات فيروزا آدم ، وماغوسي خوسا ونومايندیا مفيكيتو ، وكن يمثلن على التوالي اتحاد نساء الترنسفال ، وفريق الرصد بناتال واتحاد نساء جنوب افريقيا . وفي غابورون ، بوتسوانا ، حصل الفريق في جلسات الاستماع التي عقدها بين ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو على شهادات شفوية من :

١ -	جويس مابودافازي	- لجنة حقوق الإنسان
٢ -	ريموند ماهادي	- لجنة مناصرة المحتجزين
٣ -	نيل كولمان	- مؤتمر النقابات العمالية الجنوبية الافريقية
٤ -	ليندا زاما	- الجبهة الديمقراطية المتحدة/مؤتمر النقابات العمالية الجنوبية الافريقية
٥ -	جون ايتشيون	- فريق الرصد بناتال
٦ -	القس بن يوسيمبي	- مجلس الكنائس
٧ -	ماهلوبي مباندازايو	- مؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا
٨ -	كارتر سيليكي	- اتحاد الشباب الوطني لآزانيا
٩ -	مايك ماتسوبين	- المؤتمر الوطني للنقابات العمالية
١٠ -	هيزل ليهبورو	- رابطة المنظمات النسائية
١١ -	شيمي بلاتجي	- رابطة الطلاب الوحدويين الافريقيين

١-٢-٠ وبالإضافة إلى الشهادة الشفوية ، استعان فريق الرصد أيضا على نطاق واسع بالأدلة المُثبتة بمستندات وكذلك بأدلة مختارة من وسائط الإعلام الجماهيري بجنوب افريقيا وغيرها من وسائط الإعلام . وتتمثل حصيلة مشاورات وتحقيقات فريق الرصد في النتائج التالية :

باء

النتائج

أولا - المبادئ

٢-٠-٠ يحدد الإعلانان على حد سواء مجموعة مشتركة من المبادئ الاساسية لإقامة الديمقراطية في جنوب افريقيا ، سوف يشكل الاتفاق عليها من جانب كافة أطراف النزاع في جنوب افريقيا ، الاساس لإيجاد حل مقبول دوليا ، يمكّن جنوب افريقيا من أن تتبوأ مكانها الصحيح كشريك على قدم المساواة ضمن مجتمع الامم الافريقية والعالمية .

٢-١-٠ إن الاغلبية الساحقة من شعب الجنوب الافريقي تؤيد هذه المبادئ برمتها .

٢-٢-٠ بيد أن نظام حكم الفصل العنصري لم يستجب بعد بطريقة ايجابية وشاملة لهذه المبادئ ، فالخطاب الذي ألقاه السيد ف. و. دي كليرك في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ،

والخطاب المؤلف من ١٢ نقطة بشأن حقوق الاقلية الذي ألقاه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ رئيس الجمهورية بالنيابة السيد ج. فيلجيون ، يتعارضان مع هذه المبادئ . فهناك على الاقل ثلاث قضايا مترابطة تتصل اتصالا مباشرا بالمبادئ ، وقد أعلن نظام حكم الفصل العنصري موقفه بوضوح منها : رفضه لحكم الاغلبية عن طريق التصويت العام الذي يمارسه الكبار ، على أساس أن يكون للشخص الواحد صوت واحد في إطار سجل عام لجميع الناخبين في جنوب افريقيا ؛ وتصميمه على "حقوق الجماعات" و "تقاسم السلطة" .

٢-٣-٠ وفي مستهل الخطاب الذي ألقاه السيد ف. و. دي كليرك في ٢ شباط/فبراير أمام برلمان البيض قال : "إن الانتخابات العامة التي أجريت في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وضعت بلدنا على طريق التغيير الجذري الذي لا رجعة فيه . ويقوم ذلك على أساس الادراك المتنامي لعدد متزايد من أهالي جنوب افريقيا بأن السبيل الوحيد الكفيل بضمان السلم الدائم هو التوصل الى تفاهم بين القادة الممثلين للشعب كله ، يكون قائما على التفاوض" . ثم أضاف قائلا إن "الحكومة ، من جانبها ، ستولي عملية التفاوض الاولوية العليا" . ومهما كان التفسير لوقع هذا الالتزام المعلن بالتغيير وبالتفاوض ايجابياً فإن ذلك لا يقابله توضيح كاف لموقف نظام الحكم من المبادئ الواردة في الإعلانين . وحيث يوجد هناك وضوح في مواقف النظام ، فإنها تكون متنافرة دون استثناء مع المبادئ الواردة في الإعلانين . وفي عدة أجزاء من خطابه ، يشير السيد ف. و. دي كليرك الى أن تلك المبادئ التي يعتبرها المجتمع الدولي بديهية ، ينبغي أن تخضع للمناقشة في البرلمان ، وينبغي في الإطار الاوسع ، أن يجري التفاوض بشأنها من جانب جميع أطراف النزاع في جنوب افريقيا .

٢-٤-٠ ثم يقول السيد ف. و. دي كليرك في خطابه "إن تغيير الادارة إنما ينطوي ضمنا على قضايا تفوق القضايا السياسية والدستورية . ولا يمكن القيام بهذا التغيير بنجاح بمعزل عن المشاكل الموجودة في مجالات الحياة الاخرى التي تقتضي إيجاد حلول عملية . فمشاكل الفقر ، والبطالة ، ونقص المساكن ، وعدم كفاية التعليم والتدريب ، والامية والاحتياجات الصحية وغيرها من المشاكل لا تزال تعرقل التقدم والرخاء وتحسين سبل الحياة" . وهو إذ يورد بالتفصيل مساوئ الفصل العنصري التي يتعين معالجتها ، إنما يبدو متأكدا من التفاصيل ، بيد أن ذلك أيضا لا يشكل بديلا لالتزام النظام بالمبادئ .

٢-٥-٠ ويمضي السيد ف. و. دي كليرك قائلا "إن جدول الاعمال مفتوح وينبغي أن تكون الاهداف العامة التي نتطلع إليها مقبولة لدى جميع المعقولين من أهالي جنوب افريقيا" . والافتراض بأن أهداف النظام القائم على الفصل العنصري ينبغي أن تكون

مقبولة لجميع المعقولين من أهالي جنوب افريقيا يدل ضمنا على أن النظام هو الذي يحدد المعايير لما هو معقول أو غير معقول ـ ومسألة المبادئ ليست آخرها .

٢-٦-٠ وتحسُّبا من السيد ف. و. دي كليرك ، ومحاولة منه لتخفيف وقع التفاؤل الذي قد ينشأ في أعقاب التدابير التي أعلنها في مستهل خطابه ، فإنه يحذر قائلا "بالمثل ينبغي ألاّ تفسر بأنها انحراف عن مبادئ الحكومة ، ضمن أشياء أخرى ، ضد سياستهم الاقتصادية (أعداء النظام) وجوانب سياستهم الدستورية . إذ أن ذلك سوف يعالج في المفاوضات" .

٢-٧-٠ والفقرة ١٦-١ من إعلان هراري الصادر عن اللجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالجنوب الافريقي بشأن مسألة جنوب افريقيا إو الفقرة رقم ٣ ـ أ من إعلان الأمم المتحدة المعتمد بتوافق الآراء والمتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي تنص على أن "تصبح جنوب افريقيا دولة موحدة ديمقراطية غير عنصرية" . وإصرار نظام الحكم على حقوق الجماعات مع ما يقتضيه ذلك ضمنا من تقسيم شعب جنوب افريقيا على أسس عنصرية وإثنية ، إنما يتعارض مباشرة مع هذا المبدأ .

٢-٨-٠ والفقرة ١٦-٣ من إعلان هراري الصادر عن اللجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالجنوب الافريقي بشأن مسألة جنوب افريقيا أو الفقرة رقم ٣ ـ ب من إعلان الأمم المتحدة المعتمد بتوافق الآراء والمتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي تنص على أن : "يتمتع كل شعبها بالمواطَنة والجنسية على أساس واحد ومتساو بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو المعتقد" . وهذا المبدأ أيضا يتعارض مع تصميم نظام الحكم على "حقوق الجماعات" .

٢-٩-٠ والفقرة ١٦-٣ من إعلان هراري الصادر عن اللجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالجنوب الافريقي بشأن مسألة جنوب افريقيا أو الفقرة رقم ٣ ـ ج من إعلان الأمم المتحدة المعتمد بتوافق الآراء والمتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة تنص على أن "يكون لكل الشعب الحق في المشاركة في حكم وإدارة البلد على أساس تصويت عام يكون فيه للشخص الواحد صوت واحد ، في إطار سجل عام للناخبين" . ونظام حكم الفصل العنصري يرفض هذا المبدأ بالإصرار على "حقوق الجماعات" ويشير اليه بأنه "مفرط في البساطة" و "ساذج" .

٣-٠٠٠ والمبادئ الواردة في الفقرات ١٦ من ١ إلى ٣ من إعلان هراري الصادر عن اللجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالجنوب الافريقي بشأن مسألة جنوب افريقيا ، وفي الفقرات المناظرة من إعلان الأمم المتحدة المعتمد بتوافق الآراء والمتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي هي مبادئ أساسية وتشكل الاساس الرسمي الذي تقوم عليه سائر المبادئ الواردة فيهما ، أما من جانب نظام حكم الفصل العنصري ، فإن رفض حكم الاغلبية ، والإصرار على "حقوق الجماعات" و "تقاسم السلطة" ، إنما يشكل في مجموعه وجهة نظره الاساسية التي يقع في إطارها تحديد للنهج المتبع رسميا . ففي جميع تصريحاته الرسمية ، يقوم هذا النظام على نحو ثابت بربط رفض حكم الاغلبية وسائر المبادئ المذكورة في الاعلانين ب "حقوق الجماعات" و "تقاسم السلطة" أو بكليهما . ولهذا السبب تجرى لهما دراسة تفصيلية أدناه :

حقوق الجماعات وتقاسم السلطة

٤-٠٠٠ إن الموضوعين اللذين يتكرر ذكرهما في التصريحات التي يدلي بها نظام حكم الفصل العنصري سواء من خلال الوثائق الرسمية ، مثل خطة العمل الخمسية للحزب الوطني الافريكاني ، أو من خلال الخطابات والبيانات التي يوجهها السيد ف. و. دي كليرك إلى وسائط الإعلام ، والخطاب المؤلف من ١٢ نقطة بشأن حقوق الاقلية الذي ألقاه رئيس الجمهورية بالنيابة السيد ج. فيلجيون في ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ هما :

(أ) رفض حكم الاغلبية ؛

(ب) اصراره على ضرورة حماية "حقوق الجماعات" عن طريق "تقاسم السلطة" .

٤-١-٠ ويرى فريق الرصد أن رفض نظام الفصل العنصري لحكم الاغلبية وإصراره على "حقوق الجماعات" و "تقاسم السلطة" يشكلان محاولة للحفاظ على سيطرة الاقلية البيضاء عن طريق الإبقاء على عناصرها الاساسية مع تكييف مظاهرها للظروف المتغيرة المتسمة بالتصاعد العنيد في كفاح شعب جنوب افريقيا من أجل إقامة جنوب افريقيا موحدة ديمقراطية غير عنصرية .

٤-٢-٠ وتوجه مجموعتان من المبادئ المترابطة هذا الإصرار من جانب نظام الفصل العنصري على "حقوق الجماعات" و "تقاسم السلطة" :

٤-٣-٠ يسعى نظام الفصل العنصري ، من خلال "حقوق الجماعات" إلى إضفاء أهمية سياسية ملحّة على الفوارق الإثنية والعنصرية المرفوضة على نحو ساحق ، وهي فوارق يسعى نظام الفصل العنصري دائما إلى فرضها على شعب جنوب افريقيا والحفاظ عليها والمغالاة فيها . وسيكون لاستمرار هذه الفوارق وزيادتها تأثير يتمثل في تقويض الشعور بالمواطَنة المشتركة الذي تشعر به الأغلبية الساحقة من أهالي جنوب افريقيا ، وبالتالي تقويض الأساس الطبيعي لامكانية وضرورة إنشاء نظام حكم للأغلبية يكون محددا ومدعما بطرق ديمقراطية ، ويسمو فوق العرق ، واللون ، والمعتقد والجنس .

٤-٤-٠ وإزاء مطالبة شعب جنوب افريقيا المقبولة عالميا بإقامة حكم الأغلبية على أساس تصويت عام للكبار يكون فيه للشخص الواحد صوت واحد ، في إطار سجل عام للناخبين ، يقدم نظام حكم الفصل العنصري اقتراحا مضادا ويصر على "تقاسم السلطة" الذي يشمل تقسيم شعب جنوب افريقيا الى وحدات عنصرية وإثنية سياسية تتقاسم السلطة السياسية على أساس المساواة المطلقة بين تلك الوحدات ، بما يتنافى مع الحقائق الديمغرافية الملموسة ويشكل تحديا لها . ومحور هذا التخصيص هو الاشتراط على أن يستند اتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تؤثر على كافة "الجماعات" الى توافق الآراء .

٤-٥-٠ ونظرا لأن الأقلية البيضاء قد أشرفت على إنشاء نظام الفصل العنصري والمحافظة على وضعه الراهن وكشفت بجلاء عن رغبتها في التخلي طواعية عن الفصل العنصري ، فإن "تقاسم السلطة" يهدف الى تسليح الأقلية البيضاء بسلطة الفيتو كيما تعوق وتثبط مطالبة شعب جنوب افريقيا بوضع نهاية للفصل العنصري وإنشاء جنوب افريقيا موحدة ديمقراطية غير عنصرية .

٤-٦-٠ وبالتجاهل المتعمد لحقيقة مفادها أن الغالبية العظمى من شعب جنوب افريقيا - بما في ذلك عدد من البيض متزايد على الدوام - ممن يحبذون ، لأغراض سياسية ، تعريف أنفسهم بوصفهم جنوب افريقيين في المقام الأول ولا ينتسبون الى عنصر أو إثن معين إلاّ بصورة ثانوية فقط ، لا يمكن أن تعد "حقوق الجماعات" و "تقاسم السلطة" من حيث التعريف أساسا للتوصل الى حل عادل ودائم للنزاع في جنوب افريقيا .

موقف بريتوريا الصريح أو الضمني بشأن مبادئ أخرى

٥-٠٠ أعلن السيد ف. و. دي كليرك التزام حكومته ، في الخطاب الذي ألقاه في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ أمام البرلمان الأبيض ، بالعمل من أجل تحقيق ، جملة أمور منها ، الأهداف التالية ..... "دستور ديمقراطي جديد ؛ حق التصويت العام ؛ عدم السيطرة ؛ المساواة أمام قضاء مستقل ؛ حماية حقوق الأقلية فضلا عن حقوق الأفراد ؛ حرية الدين ؛ إقامة اقتصاد سليم يستند الى مبادئ اقتصادية ومشاريع خاصة تثبت صلاحيتها بالتجربة ؛ ووضع برامج دينامية موجهة نحو تحقيق مستوى أفضل للجميع من حيث التعليم ، والخدمات الصحية ، والإسكان والأوضاع الاجتماعية" . وعلى الرغم من أن بعض تلك الأهداف يبدو إيجابيا ، فإن للمقطع المشار إليه أعلاه ، لا يتعدى أن يكون مجرد بيان للنوايا لا يتضمن أي التزام بالمبادئ الواردة في الإعلانين .

٥-١-٠ ونظرا الى أن الفصل العنصري ذاته قد عرضه صانعوه أصلا بوصفه أداة تحقق مصلحة كافة شعب جنوب افريقيا على أفضل وجه ، ومع أخذ ذلك بالاقتران مع رفض حكم الأغلبية والإصرار على "حقوق الجماعات" فإن المقطع المذكور آنفا لا يُعد الى حد كبير ضمانا يعتد به بأن نظام حكم الفصل العنصري ملزم بالقضاء على الفصل العنصري وإنشاء جنوب افريقيا موحدة ديمقراطية غير عنصرية . (الفقرة ١٦-١ من إعلان هراري الصادر عن اللجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالجنوب الافريقي بشأن مسألة جنوب افريقيا) .

٥-٢-٠ وفيما يتعلق بالمبدأ القائل : "يتمتع الجميع بحقوق الانسان والحريات والحريات المدنية المعترف بها عالميا في حماية قانون راسخ للحقوق" . (الفقرة ١٦-٥ من إعلان هراري الصادر عن اللجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالجنوب الافريقي بشأن مسألة جنوب افريقيا) . صرح السيد غريت فيلجيون ، في كلمته التي ألقاها في ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ بما يلي : "من المتوخى بالفعل أن القانون الراسخ المزمع لحقوق الانسان ، الى جانب كونه يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم ، سوف يحمي أيضا قيم الجماعات مثل اللغة والثقافة والدين وذلك بإقرار حق الأفراد المعنيين في ممارسة تلك القيم والحقوق في إطار الجماعات" . وإن تركيز نظام حكم الفصل العنصري على "حقوق الجماعات" في هذا السياق ، يمثل انحرافا جوهريا وغادرا عن الافتراض الثابت الذي يفيد بأن القانون الراسخ للحقوق كما هو مفهوم ومقبول عالميا ، ينص بالتحديد ، على أن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم تكفي لحماية حقوق أي مجموعة على أساس الانتساب الطوعي . واستنادا الى سابقة الفصل العنصري ذاتها ، توجد أسباب تدعو الى الاعتقاد بأن الانحراف متعمد . ومع التظاهر بوضع حقوق الفرد

والمجموعة على قدم المساواة ، تثار إمكانية إضفاء الطابع المؤسسي على حق تكوين وحماية تجمعات مقتصرة على أفراد معينين ، ومن ثم ، حماية العنصرية ذاتها . وهذا يتنافى مع الفقرة ١٦-٥ من إعلان هراري الصادر عن اللجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالجنوب الافريقي بشأن مسألة جنوب افريقيا ، والمادة ٣ هـ من إعلان الأمم المتحدة المعتمد بتوافق الآراء والمتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي .

٥-٣- وفيما يتعلق بالمبدأ القائل : "يكون لجنوب افريقيا نظام قانوني جديد يكفل مساواة الجميع أمام القانون" (الفقرة ١٦-٦ من إعلان هراري الصادر عن اللجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالجنوب الافريقي بشأن مسألة جنوب افريقيا أو المادة ٣ ومن إعلان الأمم المتحدة المعتمد بتوافق الآراء والمتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي) ، فإن خطاب السيد غريت فيلجيون المكون من ١٢ نقطة بشأن حقوق الاقلية ، الذي ألقاه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والذي رغم التزامه الصمت إزاء نوع النظام القانوني الذي يتوخاه نظام حكم الفصل العنصري ، يتعارض مع المبدأ الوارد في الفقرة ١٦-٦ من إعلان هراري الصادر عن اللجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالجنوب الافريقي بشأن مسألة جنوب افريقيا والفقرة ٣ من إعلان الأمم المتحدة المعتمد بتوافق الآراء والمتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي . إن مساواة المجموعات أمام القانون ، كما تنطوي عليها فكرة "حقوق الجماعات" من أجل الحفاظ على الحقوق المقتصرة على البيض و/أو سيطرتهم تتعارض مع مساواة الافراد أمام القانون .

٥-٤- وفيما يتعلق بالمبدأ القائل : "يكون لجنوب افريقيا نظام قضائي مستقل وغير عنصري" (الفقرة ١٦-٧ من إعلان هراري الصادر عن اللجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالجنوب الافريقي بشأن مسألة جنوب افريقيا أو الفقرة ٣ ز من إعلان الأمم المتحدة المعتمد بتوافق الآراء والمتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي) صرح السيد فيلجيون في كلمته التي ألقاها في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٠ بما يلي : "سوف تمارس هيئة قضائية مستقلة السلطة القضائية في القضايا بين فرد وآخر والقضايا بين المواطنين والدولة" . بيد أنه وضع تلك الملاحظات في إطار التركيز الرئيسي لخطابه على حاجة نظام حكم الفصل العنصري المفهومة لحماية حقوق الجماعات . فنظام حكم الفصل العنصري يولي أولوية لحماية حقوق الجماعات على ضرورة إقامة نظام قضائي مستقل . وهذا يتنافى مع الفقرة ١٦-٧ من إعلان هراري الصادر

عن اللجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالجنوب الافريقي بشأن مسألة جنوب افريقيا والفقرة ٣ ز من إعلان الأمم المتحدة المعتمد بتوافق الآراء والمتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، لأنه يضفي على العدل اعتبارات عنصرية و/أو إثنية .

٥-٥- وفيما يتعلق بالمبدأ القائل : "ينشأ نظام اقتصادي يعمل على تعزيز وزيادة رفاه جميع سكان جنوب افريقيا" (الفقرة ١٦-٨ من إعلان هراري الصادر عن اللجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالجنوب الافريقي بشأن مسألة جنوب افريقيا أو الفقرة ٣ ح من إعلان الأمم المتحدة المعتمد بتوافق الآراء والمتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، أكد السيد ف. و. دي كليرك ، في المقابلة التي أجراها مع هيئة الاذاعة البريطانية على ضرورة حماية حقوق الملكية . وبالنظر الى أن ما يزيد على ٨٠ في المائة من الثروة و ٨٧ في المائة من المساحات الواسعة من أراضي جنوب افريقيا مركزة في أيدي الأقلية البيضاء ، فإن ذلك يعني استمرار الخلل العنصري لصالح البيض في التوزيع الاقتصادي لثروة جنوب افريقيا . ويسعى السيد فيلجيون ، في خطابه المكون من ١٢ نقطة بشأن حقوق الأقلية الى ترسيخ هذا الظلم الأساسي بقوله "سوف تحترم حقوق الملكية (بما في ذلك الأرض) ولن تنتزع بطريقة استبدادية أو بدون تعويض معقول" .

٥-٦- وفيما يتعلق بالمبدأ القائل : "تحترم جنوب افريقيا الديمقراطية حقوق جميع البلدان وسيادتها وسلامتها الاقليمية وتنتهج في تعاملها مع جميع الشعوب سياسة سلم وصداقة وتعاون يعود بالنفع المتبادل" (الفقرة ١٦-٩ من إعلان هراري الصادر عن اللجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالجنوب الافريقي بشأن مسألة جنوب افريقيا أو الفقرة ٣ ط من إعلان الأمم المتحدة المعتمد بتوافق الآراء والمتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي) ، قال السيد ف. و. دي كليرك ، في الخطاب الذي ألقاه في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، في جملة أمور ، "لقد مضى فصل العنف . وحان وقت التشييد والمصالحة" . بيد أن عنف الفصل العنصري لا يزال مستمرا في المنطقة حسب ما يظهر في أنشطة مجموعات وكلاء الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا والحركة الوطنية الثورية في أنغولا وموزامبيق على التوالي وفي جنوب افريقيا ذاتها .

٥-٧- ويتضح مما تقدم ، أن نظام حكم الفصل العنصري لا يزال يرفض تأكيد مجموعتي المبادئ الأساسية للديمقراطية الواردتين في الإعلانين . ويواصل ، بدلا من ذلك ، إصراره على أن تلك المبادئ تخضع للتفاوض .

٥-٨-٠ ومن باب الخطابة ، يحاول نظام الحكم بكل وسيلة ممكنة تبديد الشكوك التي تحوم حول تأكيده وفحواها أن "حقوق الجماعات" ليست سوى استراتيجية مقنعة لتعديل الفصل العنصري وإظهاره بمظهر عصري والمحافظة على سيطرة البيض .

٥-٩-٠ وان أحدث التصريحات ، لاسيما الخطاب الذي ألقاه السيد ف . و. دي كليرك في ١٧ نيسان/ابريل في المناقشة العامة في البرلمان الأبيض بشأن الميزانية ، والردود التي قدمها في ١٩ نيسان/ابريل على الاستفسارات الموجهة اليه في الدورة نفسها ، والخطاب الذي ألقاه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ السيد غويت فيلجيون وزير الشؤون الدستورية للنظام ، تبين تشبث النظام برفض قبول حكم الأغلبية عن طريق اجراء اقتراع عام للكبار على أساس صوت واحد للشخص الواحد في إطار سجل عام للناخبين لجميع مواطني جنوب افريقيا .

ثانيا - مناخ المفاوضات

٦-٠-٠ بغية تهيئة المناخ الملائم لاجراء المفاوضات ، يتطلب كلا الاعلانين أن يقوم النظام على الأقل بما يلي :

'١' الافراج بدون شرط عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين والامتناع عن فرض أية قيود عليهم ؛

'٢' رفع جميع أنواع الحظر والقيود عن كل من يخضع للحظر والتقييد من منظمات وأشخاص ؛

'٣' سحب جميع الجنود من كل بلدة ؛

'٤' انهاء حالة الطوارئ والغاء جميع التشريعات مثل قانون الأمن الداخلي ، الرامية إلى تقييد النشاط السياسي ؛

'٥' وقف جميع المحاكمات والاعدامات السياسية .

'١' الافراج عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين

٧-٠-٠ ضيَّق السيد ف . و دي كليرك بصورة متعمدة من تعريف السجناء السياسيين بقوله "إنه سيتم تحديد الأشخاص الذين ينفذون عقوبات فُرضت بحقهم لمجرد أنهم كانوا أعضاء

في احدى المنظمات (المحظورة سابقا) أو لانهم ارتكبوا جريمة أخرى لا تعتبر أكثر من مخالفة لان الحظر على منظمة من المنظمات كان ساري المفعول والافراج عن هؤلاء الاشخاص . ولن يستفيد الاشخاص الذين حكم عليهم لجرائم أخرى مثل القتل والارهاب والاحراق العمد من ذلك" . وبناء عليه ، فإن الغالبية الساحقة من الاشخاص الذين ينفذون عقوبات فرضت بحقهم عن جرائم حدثت في أثناء الكفاح ضد الفصل العنصري قد استبعدوا من التعريف الضيق جدا للسجناء السياسيين الذي استخدمه السيد دي كليرك في خطابه يوم ٢ شباط/فبراير . وتقتصر مبادرته على السجناء السياسيين الذين حُكم عليهم بسبب انتسابهم لاحدى المنظمات المحظورة أو الترويج لأهدافها . ولهذا لم يفرج النظام حتى الآن إلا عن ٧٣ سجينا سياسيا تقريبا بمن فيهم السيد نيلسون مانديلا (انظر المرفق ١) .

٧-١-٠ وطبقا للأدلة الشفوية التي حصل عليه فريق الرصد ، ووفقا لتقديرات أفرقة الرصد في جنوب افريقيا ، هناك ما يزيد على ثلاثة آلاف سجين سياسي في سجون الفصل العنصري . ومن بين هؤلاء ، هناك في الوقت الحاضر حوالي ٣٥٠ سجينا ينفذون أحكام ادانة صدرت بحقهم بمقتضى قانون الامن في جنوب افريقيا الذي يتناول الاضطرابات ذات الصلة بجرائم مثل العنف العام ، والاحراق العمد ، وتعمد الاضرار بالممتلكات . (انظر المرفق ٢) .

٧-٢-٠ وبغية تجريم النشاط السياسي المناهض للفصل العنصري ، أُتهم معارضو نظام الفصل العنصري بجرائم خاضعة للقانون العام ، عوضا عن اتهامهم بجرائم سياسية . ووفقا لذلك ، هناك كثير من المناضلين السياسيين ينفذون أحكاما عن جرائم مثل العنف العام ، والاحراق العمد ، والقتل والارهاب .

٨-٠-٠ ومنذ اعتماد الاعلانين ، لم يقدم نظام الفصل العنصري أي مؤشر يدل على نيته بوقف تطبيق الاحتجاز بدون محاكمة ، ولم يقدم أي التزام قطعي بالافراج عن المحتجزين السياسيين . وكل ما فعله النظام هو القول بأن فترة الاحتجاز ستقتصر بمقتضى أنظمة الطوارئ الامنية على مدة ستة أشهر قابلة للتجديد ، وسيكون من حق المحتجزين الحصول على تمثيل قانوني وتسمية طبيب من اختيارهم . واستنادا لذلك ، مازالت ممارسة الاحتجاز بدون محاكمة مستمرة .

٨-١-٠ هناك ما يزيد على ثلاثمائة محتجز بدون محاكمة موقوفين في الوقت الحاضر بمقتضى حالة الطوارئ بمن فيهم أطفال لا تزيد أعمارهم عن اثني عشر عاما . وهناك اثنان وثلاثون شخصا بالغا موقوفين بمقتضى البند ٢٩ من قانون الامن الداخلي ، الذي

ينص على الاحتجاز إلى أجل غير مسمّى لاغراض الاستجواب ، دون امكانية الاتصال بأسرهم أو محاميهم . وفي شباط/فبراير ١٩٩٠ ، ذكر السيد أدريان فلوك وزير القانون والنظام ، أنه ليس هناك أي محتجز سوى المجرمين . بيد أن احتجاز أعضاء الهيئات التنفيذية للمنظمات والاعضاء العاديين فيها ما يزال مستمرا . فعلى سبيل المثال ، أُحتجز السيد أدوين فاشا ، وهو أحد أعضاء اتحاد عمال الصناعات الكيميائية العاملين في مناجم سيكوندا ، في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠ بمقتضى أنظمة الطوارئ . وأُفرج عنه بعد انقضاء ٣ - ٤ أسابيع دون أن تُوجّه اليه أي تهمة . (انظر المرفق ٣) .

٨-٣-٠ والمحتجزون السابقون يعتبرون هدفا طبيعيا لإعادة الاحتجاز . فقد تم مؤخرا احتجاز أربعة أعضاء تنفيذيين في "مؤتمر شباب تمبيسا" . وأجروا بعد الافراج عنهم مقابلة صحفية نقل عنهم قولهم فيها أنهم يعتزمون تطبيق "محاكم الشعب" . وبعد وقت قصير من الافراج عنهم أُعيد احتجازهم بمقتضى حالة الطوارئ . وكان من بينهم فتاة تدعى ديبورا ماراكالا ، وكانت تلك هي المرة الثالثة التي تُحتجز فيها . وبلغت المدة التي قضتها في آخر احتجاز لها سنة ونصف . وهي أم لطفل مربوء يدعى ليراتو ويبلغ عمره خمس سنوات ، كما تعاني هي نفسها من الداء السكري .

٨-٣-٠ وعندما يتم احتجاز نساء ، فإن الامر ينتهي بهن بدون استثناء إلى السجن الانفرادي . ونتيجة لذلك ، يخضعن للمضايقات الجنسية . ويُعتبر احتجاز الحوامل أمرا خطيرا بصفة خاصة لانهن يحرمن من سبل الوصول إلى الرعاية عند الوضع . وعلاوة على ذلك ، تظل النساء قلقات البال حيال رفاه أسرهن ، ويتساءلن عما إذا كان أطفالهن يتلقون الرعاية بصورة كافية عندما يكون أزواجهن في العمل أو في الاحتجاز ، وذلك بالاضافة إلى عشرات الاسباب التي تقلق بال المرأة عندما تُفصل عن أسرتها .

٨-٤-٠ وطبقا للتقديرات الصادرة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، كان هناك حوالي ١٠٠٠ محتجز بدأوا اضراباً عن الطعام في محاولة منهم للحصول على حريتهم . وطلبوا جميعا ، بلا استثناء ، أن توجه اليهم تهمة أو يفرج عنهم بدون شرط . وبالرغم من أن الاضراب عن الطعام يعتبر في كثير من الاحيان شكلا ضروريا من أشكال الكفاح ، فانه يؤدي إلى إلحاق آثار ضارة بصحة المحتجزين تكون في بعض الاحيان غير قابلة للشفاء .

٩' رفع جميع أنواع الحظر والقيود

٩-٠-٠ في حين أنه تم رفع الحظر عن المنظمات والافراد ، وبالرغم من أن السيد ف. و. دي كليرك أشار في خطابه يوم ٢ شباط/فبراير إلى أن الشروط التي فرضت بمقتضى أحكام أنظمة الطوارئ الامنية على ٣٧٤ شخصا لدى الافراج عنهم قد أبطلت ، وأن الانظمة التي

تنص على تلك الشروط قد ألغيت ، فإن النظام ما يزال يحتفظ بصلاحية فرض أوامر جديدة بالحظر والتقييد على المنظمات والأفراد ، لأن قانون الأمن الداخلي وغيره من التشريعات القمعية الأخرى ما تزال نافذة . وعليه ، وبالرغم من التعديل الجزئي لأنظمة حالة الطوارئ الذي أجري في آذار/مارس ١٩٩٠ ، ما تزال هناك علامة استفهام حول ماهية العمل السياسي المسموح به من قبيل عمليات المقاطعة ، وشن الحملات ، واقامة هياكل بديلة . وعلى سبيل المثال ، حُظر على الجبهة الديمقراطية المتحدة والاتحاد الوطني لطلاب جنوب افريقيا بمقتضى الاعلانات التي أصدرت بموجب "قانون المنظمات المتأثرة" تلقي أي تمويل خارجي .

٩-١-٠ وما يزال الحظر الشامل مستمرا على جميع التجمعات السياسية التي تعقد بدون إذن . وما تزال السلطات المُخوَّلة بمقتضى حالة الطوارئ وقانون الأمن الداخلي لتفريق تلك التجمعات تمارس بصورة شبه يومية وبدرجة كبيرة من البطش في كثير من الاحيان . وما تزال تُفرض قيود شديدة على حرية التجمع مما يشكل مصدراً رئيسيا للنزاع في الوقت الحاضر . وفي ١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، تم بموجب قانون الأمن الداخلي تجديد الحظر الشامل السنوي على جميع التجمعات السياسية التي تقام في العراء بدون إذن ، وذلك للسنة الخامسة عشرة على التوالي . وفي أواخر عام ١٩٨٩ ، بدأ منح إذن في حالات معينة للقيام بأنشطة سياسية سلمية مثل مسيرات ومظاهرات الاحتجاج . غير أن المواقف حيالها قد تصلبت . ويرفض في كثير من الاحيان منح اذن بالتجمع ، وعادت قوات الأمن في بعض المناطق إلى سابق عهدها من الافراط في استخدام القوة لدى تفريق التجمعات والمظاهرات السياسية السلمية مما أسفر في بعض الاحيان عن خسائر كبيرة في الأرواح . وتشير التقديرات إلى أن ١٣٩ شخصا قتلوا و ٤٢٩ ١ شخصا جرحوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأيدي رجال الشرطة وذلك منذ خطاب السيد دي كليرك في ٢ شباط/فبراير . وإن هذا العمل الجائر وغير المسؤول يمنع المجتمعات المحلية ولاسيما الشباب من القيام بأي نشاط سياسي سلمي .

٩-٢-٠ وفي حين تم شطب عدد من الأسماء من "القائمة الموحدة" ، فإن القائمة نفسها ماتزال موجودة . وبمقتضى البند ١٨ من قانون الأمن الداخلي يمتنع على الأشخاص الذين ما تزال تظهر أسماؤهم على القائمة أن يصبحوا أعضاء في أية منظمة يُنظر بغرض حظر عليها بموجب قانون الأمن الداخلي ، وأن يشغلوا مناصب فيها أو يكونوا موظفين لديها . ويُحظر عليهم أيضا المشاركة في أية أنشطة تقوم بها تلك المنظمات . ويمكن أن يضر هذا بشدة بحملة التعيين التي تقوم بها منظمات التحرير الوطني في الوقت الحاضر لإعادة تنظيم صفوفها في جنوب افريقيا ، وبتعيينات قيادتها فضلا عن أن اضعاف امكانية اقامة صلات سياسية حرة .

٩-٣-٠ وعلاوة على ذلك ، وبالرغم من رفع الحظر المفروض على المنظمات ، ما تزال تلك المنظمات عُرضة للملاحقة عن جرائم مشمولة بقانون الامن الداخلي مثل الارهاب وما يتصل به من جرائم ، والترويج للشيوعية (وتُعَّرف بوصفها العنف ، والتخريب ، والايواء) ، وترويج وتأييد أهداف منظمات معينة تعتبر محظورة (ماتزال الانظمة الاساسية التي تسمح للحكومة بحظر المنظمات سارية المفعول) ، والتحريض وعرض المساعدة أو قبولها من أجل المقاومة المنظمة - لقوانين الجمهورية واثارة النعرات العنصرية . واستنادا لذلك ، وطالما بقيت تلك الأحكام في "كتاب الانظمة الاساسية" ، فإن أعضاء حركات التحرير الوطني الذين يدعون على سبيل المثال إلى فرض جزاءات اقتصادية ما يزالون عرضة للملاحقة بتهمة الاغواء أوالتخريب .

'٣' القوات العسكرية في البلدات

١٠-٠-٠ ما تزال قوات دفاع جنوب افريقيا مرابطة في بلدة ناتال و "الاوطان" وتواصل دورها القمعي وفقا للأدلة الشفوية التي تلقّاها فريق الرصد . وفي حالة ناتال ، أرسل النظام علاوة على ذلك الكتيبة ٣٢ القبيحة السمعة التي كانت تعمل حتى الآن في ناميبيا ، وذلك بدعوى محاولة وقف العنف الذي يفتك بالطرفين والذي عمل هو في الواقع على إثارته .

١٠-١-٠ ويكون وجود قوات دفاع جنوب افريقيا في أغلب الحالات لتعزيز قوات الشرطة بهدف دعم فرض وادامة نظام الفصل العنصري . وتلك هي الحالة بصفة خاصة حيث تكون المجتمعات المحلية قادرة على حفظ القانون والنظام بنفسها . ففي مثل هذه الحالات ، يعمل وجود قوات الفصل العنصري فقط على إثارة العنف وزيادة حدته . وهناك أيضا حالات تكون فيها المجتمعات المحلية عاجزة عن حفظ القانون والنظام بسبب الافتقار إلى الموارد اللازمة . وفي حالات كهذه ، ربما يكون وجود القوات مفيدا ، بشرط أن يجري وزعها بالتشاور مع المجتمع المحلي .

'٤' انهاء حالة الطوارئ والغاء جميع التشريعات القمعية

١١-٠-٠ إن الزيادة العامة في وقوع حوادث العنف في جميع أرجاء جنوب افريقيا جاءت نتيجة لإدخال قوات الشرطة على نطاق واسع وتحريضها . ويساهم انتشار قمع الدولة في الحيلولة دون خلق المناخ اللازم للتفاوض . وفوق ذلك ، تجدر ملاحظة أن قمع الدولة قد أصبح ممكنا بسبب فرض حالة الطوارئ التي لم ترفع بعد والتشريعات الامنية المختلفة التي لا تزال سارية .

١١-١-٠ وقد جُدّد قانون الأمن الداخلي في آذار/مارس ١٩٩٠ ، وهو ينص ، في جملة أمور ، على اعلان عدم قانونية منظمات معيّنة ؛ ومنع بعض المنشورات ؛ وإجراء تحقيقات تتناول شتى المنظمات والمنشورات بغية النظر في منعها ؛ وحفظ قائمة موحّدة بأعضاء المنظمات غير القانونية ؛ وحظر وتقييدات المنظمات والأفراد ؛ والقيام باعتقالات .

١٢-٠-٠ وما زالت حالة الطوارئ التي أعلنت بموجب قانون السلامة العامة مستمرة . وقد سحبت مجموعتان من مجموعات من لوائح الطوارئ الأربع وهما لائحتا وسائط الاعلام والتعليم . وظلت الثالثة ، وهي لائحة السجون ، بدون تغيير .

١٢-١-٠ وعُدلت الرابعة ، وهي لائحة حالات الطوارئ الأمنية ، بحيث أصبحت تسمح بتغييرات طفيفة في طول مدة الاعتقال وظروفه . ولا تزال تنص على فرض تقييدات على أنشطة المنظمات وتخوّل مفوض الشرطة سلطة اصدار أوامر تمنع أنشطة معينة . فعلى سبيل المثال ، اعتقل هوراشيو موتجوادي ، المحرر الرياضي لجريدة ، تصدر في مدينة سويتو ، ووضع في حبس انفرادي مدة ثلاثة أشهر منذ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، على الرغم من اعلان ظروف جديدة للاحتجاز تنص على امكانية الحصول على تمثيل قانوني وطبيب خاص . وكانت اصابته بمرض في القلب هي وحدها التي أجبرت سلطات السجن على احالته إلى المستشفى ، بعد أن مُنع من الحصول على تمثيل قانوني ومن الاتصال بأسرته .

١٢-٢-٠ وتنص المادة ١٤ ألف من اللائحة (وهي اضافة جديدة) على أنه في الاجراءات القضائية ، عندما تبرز مسألة ما إذا كان وزير القانون والنظام قد كوّن رأيا بشأن ضرورة اتخاذ تدابير لسلامة الجمهور ، وحفظ النظام العام ، وانهاء حالة الطوارئ ، وفي العمل بموجب المواد ٣ (٣) (تمديد الاحتجاز) ، والمادة ٧ (١) (فرض قيود على المنظمات) ، والمادة ٨ (١) (فرض قيود على الأشخاص) أو المادة ٩ (١) (منع أنشطة أو أعمال معيّنة) ، سوف لا يكون ضروريا أن يقدم الوزير شهادة شفوية . وكل ما هو مطلوب لاثبات أنه قد تم تكوين الرأي اللازم هو افادة مكتوبة مشفوعة بقسم يقدمها الشخص الذي يدعي أنه كان وزير القانون والنظام في الوقت الذي تم فيه النظر في تلك الخطوات واتخاذها وأنه كان من رأيه أن تلك الخطوات كانت لازمة لسلامة الجمهور وحفظ النظام العام أو انهاء حالة الطوارئ . إن هذه الافادة المكتوبة أو ما يُدّعى أنه كذلك التي يقدمها الوزير أو شخص يزعم أنه هو الوزير سوف "تُقبل عند مجرد تقديمها من قبل أي شخص في الاجراءات المشار اليها كدليل قاطع على الحقائق المذكورة فيها" . ويترتب على هذه المادة اعفاء الوزير من تقديم الايضاحات اللازمة في المحكمة . وهي

تحميه من أن يُستجوب في أي وقت عن الكيفية التي أعمل بها فكره في ممارسة سلطاته الواسعة بموجب اللائحة . بل هي تذهب إلى أبعد من ذلك : أنها تعني ضمنا أنه ليس حتى من الضروري أن يتقدم وزير القانون والنظام نفسه بالافادة المكتوبة أو ما يُدّعى أنه افادة مكتوبة . فيمكن أن يتقدم بها شخص يزعم فقط أنه وزير القانون والنظام بدون أن يكون ذلك موضع مساءلة . ويبدو أن هذه المادة قد أدرجت لتجنب المشاكل التي تواجهها الدولة في الدعاوى المقامة ضد محتجزين سابقين كانوا إما فرّوا من الاحتجاز أو تزعم الدولة أنهم خالفوا اوامر المنع .

١٢-٣-٠ ويكشف تحليل لائحة الطوارئ عن أنها لا تمنح سلطات جديدة لقوات الشرطة بقدر ما هي وسيلة جديدة لممارستها . إن الاثر التراكمي لجعل السلطة الاستنسابية لضباط الشرطة أمرا شخصيا ، ولتحديد المسؤولية القانونية لقوات الامن ، ولتقليص دور وسائط الاعلام والمحاكم ، ولتخويل جنود الصف سلطة استنسابية كانت مقصورة سابقا على الضباط ، كل ذلك من شأنه تحرير قوات الامن من الاشراف عليها ومحاسبتها .

١٢-٤-٠ وفوق ذلك ، فقلما تستخدم قوات الامن ، إذا حدث ذلك على الاطلاق ، سلطات الطوارئ ، ويبدو أنها تعتمد على سلطاتها البوليسية "العادية" في التفتيش والضبط والقاء القبض . وعندما كانت سلطات الطوارئ تستخدم ، فإنها كانت تستخدم لاستبعاد المحامين أو الصحفيين من مواقع "الشغب" أو الجنائز . إن حالة الطوارئ تستخدم فقط ضد الانشطة السياسية لحركات التحرير الوطني والمنظمات الديمقراطية ولا تستخدم أبدا ضد اللجان الامنية الاهلية والجماعات اليمينية .

١٢-٥-٠ إن قانون السلامة العامة هو الذي يتيح اعلان حالة الطوارئ ، ويمنح حتى سلطات أوسع واطلق ويمكن استخدامه على نطاق واسع . ومنذ عام ١٩٨٥ وجنوب افريقيا تعيش حالة طوارئ (فيما عدا فترة قصيرة امتدت ٣ أشهر في عام ١٩٨٦) من المقرر أن تنتهي في منتصف ليلة الثامن من حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

١٣-٠-٠ ولنظام حكم الفصل العنصري عدد وافر من القوانين الاخرى التي تستهدف ممارسة قمع الدولة . وفيما يلي بعض هذه القوانين :

- قانون قمع الشيوعية الذي يساوي في الواقع ما بين معارضة دولة الفصل العنصري ونشر الشيوعية ؛

- قانون قمع الإرهاب الذي يساوي في الواقع ما بين معارضة الفصل العنصري والإرهاب ؛

- قانون الدفاع الذي ينص على حظر الدخول في مناطق معينة يجيز استخدام وسائل مختلفة أخرى للرقابة من أجل منع "الاضطراب الداخلي" بمجرد أن يعلن أن منطقة ما هي منطقة عمليات عسكرية . "وبمقتضى هذا القانون ، يمكن ، مثلا تعبئة قوات دفاع جنوب افريقيا أو أي جزء منها لمكافحة الاضطرابات الداخلية ؛ ويتمتع أفراد قوات دفاع جنوب افريقيا الذي يستخدمون لهذا الغرض بكل الصلاحيات والواجبات والحصانات التي يتمتع بها ، أو المفروضة على شرطة جنوب افريقيا بمقتضى قانون الشرطة" ؛

- قانون التخويف الذي يجعل من تخويف أي شخص عن طريق التهديد أو العنف جريمة . وبمقتضى هذا القانون وجهت اتهامات الى أشخاص ينظمون أنشطة احتجاج مثل الاضرابات والمقاطعات .

١٣-١-٠ وبالإضافة الى ذلك ، اتهم الآلاف من الأشخاص بالجرائم المدرجة في القانون العام من عنف عام وما يتصل بذلك من جرائم ، مثل الإحراق العمد ، والتعدي على الممتلكات وإصابتها بأضرار كيدية .

بعض حالات العنف القمعي المستمر وآثارها الضارة على المحاولات المبذولة لتهيئة المناخ اللازم للمفاوضات

(أ) الوفيات في سجون الشرطة

١٤-١-٠ منذ بداية عام ١٩٩٠ ، توفي ٤ أشخاص كانوا معتقلين لأسباب سياسية في سجون الشرطة . أحدهم هو نكسون فيري كان يبلغ من العمر ١٦ عاما . وكان قد قبض عليه ضمن مجموعة كبيرة من الأطفال والشباب الذين اقتيدوا الى مركز شرطة فلفردينغ للاستجواب . واستدعي كل واحد منهم بمفرده الى غرف التحقيق . وعندما جاء دور نكسون ، سمع صراخه ثم ساد الصمت في النهاية . وخرج المحققون من الغرفة ، وأغلقوا الباب وراءهم ثم دخلوا غرفة أخرى وواصلوا التحقيق مع الآخرين . وزعموا أن نكسون لم يخرج من الغرفة أبدا ولم يشاهد مرة أخرى . وكشفت نتائج فحص الجثة بعد الوفاة عن حدوث إصابات شديدة في الرأس وكدمات في جميع أجزاء جسمه . وكان هناك ثلاثة شهود على استعداد للإدلاء بشهادتهم ، أصيب إثنان منهم برصاص الشرطة . أما الثالث ، ويبلغ من العمر ١٦ عاما ، فهو هارب خوفا على حياته .

١٤-١-٠ وحدثت وفاة أخرى في الاحتجاز ، هي وفاة كلايتون سيتهول ، الذي احتجز بموجب البند ٢٩ من قانون الأمن الداخلي . وقد شكّل السيد دي كليرك بسرعة لجنة للتحقيق في وفاته ، ورأى القاضي انها كانت "انتحارا" .

١٤-٢- وأعقبت ذلك وفاة مايكل زونغا . ورغم أن بعض المنظمات طالب بإجراء تحقيقات مماثلة في وفاة فيري وزونغا ، فإن السيد دي كليرك لم يستجب إليها بتاتا . وفي آذار/مارس ، توفي محتجز آخر هو لوكاس تلوتلو ميسانغ ، وهو مواطن من شفايتزر رينيكي . وبالمثل لم يجر أي تحقيق في وفاته .

١٤-٣- ولا يمكن التنبؤ برد فعل الشرطة للإجراءات التي تقوم بها الجماهير في المجتمعات المحلية . وقد حدثت مسيرات ومجتمعات للجماهير لم يشاهد فيها رجال الشرطة أو كان حضورهم فيها غير ملموس . وعندما يحدث هذا فليست هناك مشكلة بالمرة . أما في أوقات أخرى ، فإن رجال الشرطة يحضرون بوفرة ويتصرفون بطريقة وحشية .

١٤-٤- وفي كانون الثاني/يناير ، قام رجال الشرطة ، في كونسونغ ، بإطلاق النار ، بدون إنذار ، على المشاركين في اجتماع نظم للاحتجاج على وفاة نكسون فيري في سجن الشرطة . وروع دبلوماسي استرالي ، هو السيد غولد زينوفسكي هول ما رأى من وفيات وإصابات وقعت بين الناس ، وبلغ به السخط أن انتقد الشرطة علانية .

١٤-٥- وحدث هجوم لا مبرر له على أناس مشتركين في مسيرة سلمية في سيبوكنغ ، أسفر عن مقتل ١٤ شخصا وإصابة المئات . وأعلن الرئيس دي كليرك أن تحقيقا مستقلا سيجرى في ذلك الصدد .

١٤-٦- وفي ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠ في مدينة رامولوتسي ، بولاية أورانغ الحرة ، أطلقت الشرطة النار على أربعة تلاميذ تتراوح أعمارهم من ١٢ الى ١٦ سنة ، فقتلوا فورا ، في حين أصيب آخر إصابة قاتلة وتوفي في المستشفى بعد ذلك . وبررت الشرطة القتل بأنه بسبب مهاجمة التلاميذ لها بإلقاء الحجارة . وذكر السكان أن التلاميذ كانوا في مسيرة احتجاج وانه لم يحدث أي عنف من جانبهم .

١٤-٧- وفي أوائل هذا العام ، في فولكسترست ، توفي صبي عمره ١٥ سنة عندما أطلقت الشرطة النار على جماعة من التلاميذ كانوا يقيمون حواجز في الطريق . وكانوا يحتجون على احتجاز ١٢ تلميذا من مدرستهم وعقب إلقاء الحجارة على منزل أحد رجال الأعمال المحليين . وأعطت الشرطة الأطفال خمس دقائق ليتفرقوا .

١٤-٨- وفي نيسان/ابريل ، في كاب الشمالية ، أصيب طفل بالغ من العمر سبع سنوات بطلقات رصاص . وادعى أحد السكان أن الطفل أصيب بالرصاص بعد أن انتقلت الشرطة

وأعضاء قوة دفاع جنوب افريقيا ، بمساعدة أفراد من جماعة جناح اليمين ، الى المدينة وأمرت أشخاصا كانوا في ملهى ليلي بالانصراف . وادعى ذلك الساكن أن الشرطة أطلقت النار بعد ذلك على المجموعة وأن الطفل أصيب في وجهه . وتقول الشرطة إن الطفل قتل أثناء الاضطرابات . وفتحت الشرطة النيران على مجموعة من الأشخاص عقب إلقائهم الحجارة عليها .

(ب) التعذيب والاعتداء

١٥-٠- ثمة تقارير مستمرة عن حالات اعتداء وتعذيب في السجون . وأكثر المناطق تضررا هي المناطق الصغيرة النائية نظرا لأنها بعيدة عن أنظار الجماهير .

١٥-١- ويمكن لكل راشد من البيض في جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري أن يحمل شرعيا على سبعة وعشرين سلاحا بحد أقصى ، في حين أن الأغلبية المضطهدة غير مسموح لها حتى بحمل أسلحة مصنوعة في المنزل لحماية نفسها . وفي أيار/مايو ١٩٩٠ ، أرسل النظام ١٠٠٠ شرطي وجندي للإغارة على مدينة افريقية في ويلكوم للبحث عن "أسلحة" في حين تطلق الفرق الأهلية المسلحة البيضاء في ويلكوم النار على الافريقيين جزافا . ولم يبذل النظام حتى الآن أية محاولة للحد من الأنشطة العنصرية القاتلة التي تضطلع بها تلك الفرق الأهلية المسلحة البيضاء . ومن ناحية أخرى يوجد ثمة دليل على التواطؤ بين نظام الحكم والفرق الأهلية المسلحة البيضاء .

(ج) الأطفال المفقودون

١٦-٠- ما يزال الكثير من الأطفال والشباب لاجئين في بلدهم نفسها ، هاربين من الشرطة أو الفرق الأهلية المسلحة ، مما يجعل من العسير على آبائهم معرفة ما يحدث لهم ، ونظرا لأنه ليس لديهم بالضرورة الوسائل اللازمة للاتصال بهم . وثمة تقارير عن أناس مفقودين من مناطق كثيرة حدثت بها اضطرابات وقدر كبير من أنشطة الشرطة . والصبية هم الهدف الرئيسي في التفتيش الذي يجري الاضطلاع به من منزل لمنزل . فمثلا في كوتسونغ ، أخذ الصبيان من منازلهم وأجريت معهم تحقيقات . وأفرج عن بعضهم في حين هرب البعض من المنطقة واختبأ في مجتمعات محلية أخرى . ويشعر الآباء بيأس شديد لانهم لا يعلمون ما حدث لأطفالهم .

'٥' وقف المحاكمات السياسية والإعدام السياسي

١٧-٠- على الرغم من أن النظام أعلن وقف الإعدام مؤقتا وتخفيف أحكام الإعدام الصادرة ضد ثلاثة وعشرين مسجونا سياسيا الى السجن مدى الحياة ، فما يزال على

قائمة الإعدام أربعة وستون مسجونا سياسيا آخر . وما يزال مصيرهم مجهولا لأن نظام حكم الفصل العنصري يحتفظ بالسلطة الشرعية التي تخوّل له إلغاء الوقف المؤقت واستئناف الإعدام . وهناك أيضا ما يزيد على ٣٠٠ محاكمة سياسية ما تزال جارية (انظر المرفق ٤) .

١٧-١-٠ ولم ينضم النظام بعد الى البروتوكول الاول لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسر الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، الذي يقر بأن حروب التحرير الوطني هي منازعات مسلحة مشروعة ، وينص على أن يعامل المحاربون الاسرى الذي ينتمون الى تشكيلات مسلحة في حركات التحرير الوطني كاسرى حرب . وعليه ، اتهم المحاربون الاسرى المنتمون الى امكونتو وي سيزوي ، بارتكاب جرائم بما في ذلك القتل . وحكم على بعضهم بالإعدام ونفذ الحكم ؛ أما الآخرون الذي أدينوا فيقضون الآن مدة العقوبة في السجن . ولم يمنح أي منهم مركز أسير حرب .

١٦' انهاء القمع غير الرسمي

١٨-٠-٠ على الرغم من أن اعلان هراري للجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالجنوب الافريقي بشأن مسألة جنوب افريقيا واعلان الامم المتحدة المعتمد بتوافق الآراء والمتعلق بالفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الافريقي يشترطان من نظام حكم الفصل العنصري أن يفي على الاقل بخمسة شروط من أجل تهيئة المناخ اللازم للمفاوضات ، وجد فريق الرصد أن هناك عنفا شديدا في كل أنحاء جنوب افريقيا ، نتيجة للقمع غير الرسمي الذي ترعاه الدولة ، وأنه يعرقل أيضا تهيئة المناخ اللازم للمفاوضات .

١٨-١-٠ إن القمع غير الرسمي في جنوب افريقيا ليس جديدا ، ولكنه تلقى دعما هائلا من جراء إنشاء النظام الاداري الامني الوطني ، وعلى رأسه مجلس الامن الوطني . وفي الامور المتعلقة بالامن ، تصبح لهذا المجلس سلطات أقوى من مجلس الوزراء نفسه . وقد امتد الى كل مستوى من مستويات المجتمع عن طريق مراكز الادارة المشتركة حيث انضمت اليها المجالس المحلية ، والصناعات المحلية ، وقطاع الاعمال المحلي ، الخ . وبهذه الطريقة ، يجري تحديد الحركيين والمنظمات من مناهضي الفصل العنصري ورصدهم وملاحقتهم وتحييدهم بشتى الوسائل . وفي الآونة الاخيرة ، خف دور أو ظهور مجلس الامن الوطني ولكن سماته الاساسية لا تزال بدون تغيير . فهو لا يزال يشكل العامل التخويفي الرئيسي ضد النشاط السياسي الحر .

١٨-٢-٠ إن العنف الفاشي المتزايد الذي تقوم به المجموعات اليمينية البيضاء وميل النظام الى التغاضي عن ذلك أدى الى تصعيد العنف ضد أغلبية الشعب في جنوب افريقيا . فمثلا ، رفض الدولة إبطال قانون الاسلحة والذخائر الذي يسمح لكل شخص بالغ من البيض بحيازة مجموعة من الاسلحة يصل عددها الى ٢٧ سلاحا ساهم مساهمة مباشرة في تصعيد العنف في البلد . ونتيجة لذلك ، فان المجموعات الفاشية البيضاء ، مثل حركة المقاومة الافريكانية مسلحة تسليحا قويا . وأعلن شرطي سابق في الامن وشخصية بارزة في الجناح اليميني لحركة المقاومة الافريكان ، بيت رودولف ، أن الحركة وحزب بورستات يعتزمان وضع خطة للاقراض لتوفير أسلحة خلال السنوات الخمس القادمة الى مزيد من البيض يبلغ عددهم مليونا واحدا . ولم يرد النظام بعد ردا مقنعا على حقيقة مفادها أن كثيرا من المنظمات الفاشية في جنوب افريقيا قد حملت السلاح ضد الاغلبية السوداء .

١٨-٣-٠ وأصول المجموعات الاهلية المسلحة موجودة في الانظمة التي تم انشاؤها حول هياكل الفصل العنصري غير الشعبية . وقد شجعت قوات الامن والشرطة المحلية نموها تشجيعا نشطا أو أيدتها تأييدا ضمنيا . ويجب أن ينظر الى ما يسمى بعنف "السود ضد السود" في هذا السياق . وبهذه الطريقة ، يسعى النظام الى تفرقة الاغلبية السوداء . ويجب أن ينظر الى حالة العنف في ناتال في هذا السياق . (انظر المرفقات ٥ - ٨) .

١٨-٤-٠ إن الفرق الهجومية ، بما في ذلك مكتب التعاون المدني ، نشأت بوضوح كعنصر أساسي من عناصر استراتيجية النظام المتعلقة بالقمع ، وتعمل هذه الفرق في اطار هيكل شرطة جنوب افريقيا وقوات دفاع جنوب افريقيا . وقد ارتكبت هذه الفرق مجموعة كاملة من الفظائع في الدفاع عن الفصل العنصري . وتشير الادلة التي عثرت عليها لجنة هارمس للتحقيق الى وجود اشتراك على مستوى مجلس الوزراء . وفي الوقت ذاته ، وعلى الرغم من لجنة التحقيق ، استمرت الفرق الهجومية في أنشطتها . (انظر المرفق ٩) .

ونذكر على سبيل المثال ما يلي :

في ٧ نيسان/ابريل ، قامت فرقة هجومية من جنوب افريقيا بقتل الدو موغانو (٢٢ سنة) وهو مناضل من بلدة الكسندرا .

وفي ٢٣ نيسان/ابريل ، قتلت فرقة هجومية من جنوب افريقيا سام شاند ، وهو عضو في مؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا وأسرته باكملها المؤلفة من أربعة أفراد وحارسه الخاص في بوتسوانا .

وفي ٢٨ نيسان/ابريل ، فقد القس مايكل لابسلي في هراري ، وهو عضو في المؤتمر الوطني الافريقي ، ذراعا وساقا وعينا بسبب انفجار قنبلة بريدية أرسلتها فرقة هجومية من جنوب افريقيا .

١٨-٥-٠ إن التصعيد القمعي العنيف لدولة الفصل العنصري على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي - لاسيما في اقليم ناتال يبرز كثيرا من عواقب الفصل العنصري الضارة والمهينة للانسان مثل تشريد السكان القسري ، وزعزعة حياة الأسرة و/أو حرمان الشخص من الحياة الأسرية ، وتعطيل التعليم ، وجنوح الاحداث ، وارتفاع معدل الجرائم ، وانعدام الأمن الشخصي المزمن . (انظر المرفقين ١٠ و ١١) .

١٨-٦-٠ والخلاصة ، أنه ينبغي القول بأن جميع سلطات القمع المتاحة لنظام الفصل العنصري لا تزال كما هي ولا تزال تمارس . وإن رفع حالة الطوارئ وحده لن يشير الى انهاء القمع لأن جميع الصلاحيات الهائلة متاحة للدولة عن طريق التشريعات الدائمة مثل قانون الأمن الداخلي . وفي الوقت ذاته ، لا تزال جميع الدعائم الاساسية للفصل العنصري وعواقبها القمعية والمدمرة على حالها . وهي تشتمل على قانون مناطق الجماعات ، وقانون تعليم البانتو ، وقانون سلطات البانتو ، وقانون تسجيل السكان ، وقانون الأرض .

ثالثا - <u>المبادئ التوجيهية للمفاوضات</u>

١٩-٠-٠ على الرغم من أن الاعلانين ينصان على مبادئ توجيهية واضحة للبدء في عملية المفاوضات بحسن نية وفي جو خال من العنف ، فلا يزال يتمسك نظام الفصل العنصري بأن هذه المبادئ التوجيهية نفسها تشكل قضايا تخضع لمفاوضات موضوعية .

رابعا - <u>برنامج العمل</u>

٢٠-٠-٠ ينص برنامج العمل ، المشترك بين الاعلانين ، على أنه ينبغي الحفاظ على جميع الضغوط الموجودة ، بما في ذلك الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ، الى حين أن يصبح الغاء الفصل العنصري أمرا حاسما . ومع ذلك ، استقبل السيد ف. و. دى كليرك استقبالا رسميا في العواصم الغربية على أساس ما قدمه من مجرد وعود شفوية باجراء تغيير دون أن يدعم الوعود بأي فعل . ويبعث هذا الاستقبال اشارات الى النظام تدعو الى الأسف البالغ ، وتعرض للخطر الجهود المبذولة لتهيئة المناخ اللازم للمفاوضات . فمثلا ، رفعت المملكة المتحدة ، من طرف واحد ، التقييدات الطوعية المفروضة على الاستثمارات الجديدة في جنوب افريقيا التي اعتمدها

في الأصل الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، وهي تقود حملة لكي يرفع الاتحاد مجموعة الجزاءات التي فرضها . كما أن البرتغال تقوم بحملة نشيطة لرفع جميع الضغوط المفروضة على نظام الفصل العنصري .

جيم

الاستنتاج

٢١-٠-٠ أجرى فريق الرصد التابع للجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالجنوب الافريقي ، وفاء بولايته ، مشاورات مستفيضة مع حركات التحرير الوطني ، والمنظمات المناهضة للفصل العنصري ، وفرق الرصد ، والأفراد المعنيين بالتحقق من تنفيذ المبادئ والشروط المسبقة والمبادئ التوجيهية للمفاوضات وبرنامج العمل الوارد في "إعلان هراري الصادر عن اللجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالجنوب الافريقي بشأن مسألة جنوب افريقيا" ، و "إعلان الأمم المتحدة المعتمد بتوافق الآراء والمتعلق بالفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الافريقي" واللذين يرميان الى ضمان القضاء على نظام الفصل العنصري .

٢١-١-٠ ويؤكد الاعلانان بصورة قاطعة على أنه من الأساسي تهيئة المناخ اللازم لكي تبدأ المفاوضات . ومسؤولية تهيئة المناخ اللازم عن طريق الوفاء غير المشروط بالشروط المسبقة الخمسة الواردة في الاعلانين إنما تقع على عاتق نظام الفصل العنصري . وتؤكد الأدلة التي لا يمكن دحضها على أن نظام الفصل العنصري لم يف بعد بالشروط المسبقة . وبناء عليه ، لا يمكن أن يقال إن هذا النظام قد خلق المناخ اللازم للمفاوضات .

٢١-٢-٠ وأكد المجتمع الدولي ، عن طريق اعلان الأمم المتحدة المعتمد بتوافق الآراء والمتعلق بالفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الافريقي "أننا سنواصل بذل كل ما في وسعنا لزيادة الدعم المقدم الى الكفاح المشروع الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا ، بما في ذلك مواصلة الضغوط الدولية ضد نظام الفصل العنصري الى أن يسقط هذا النظام ..." . وعليه ، فان المجتمع الدولي ملتزم بدعم جميع أشكال الضغوط القائمة ضد نظام الفصل العنصري الى أن يسقط هذا النظام . وتتضمن الضغوط الممارسة على ذلك النظام فرض العزل السياسي وجزاءات الزامية شاملة . وكما يبين هذا التقرير ، لم يحدث أي تغيير أساسي أو تغيير يتعذر الغاؤه في جنوب افريقيا . وما يسمى بالتغييرات التي جعلت بعض أعضاء المجتمع الدولي يعتقدون أنه ينبغي تخفيف

الضغوط المفروضة ضد نظام الفصل العنصري ، لا تبرر هذا الاعتقاد . وعليه ، فان الاقامة المؤقتة الأخيرة للسيد ف. و. دى كليرك وما قدمه من اقتراحات لتخفيف الجزاءات وغير ذلك من التدابير المتخذة ضد نظام الفصل العنصري هي بمثابة تقديم مكافأة سابقة لأوانها الى السيد دى كليرك ، وتعريض عملية تهيئة المناخ اللازم للمفاوضات للخطر .

٢١-٣-٠ ولقد كانت المقاومة الداخلية ، والعزلة والجزاءات الدولية المكملة لها مفيدة في ارغام النظام على رفع الحظر عن المنظمات واعلان استعداده للدخول في حوار مع ممثلي الأغلبية المقهورة . وان ازالة الضغوط الداخلية والدولية في هذا الوقت هو بمثابة ازالة للنفوذ الحيوي الذي يرغم النظام على إنهاء الفصل العنصري .

٢١-٤-٠ يحدد الإعلانان مبادئ أساسية ينبغي أن تسترشد بها عملية القضاء على الفصل العنصري . ولم يعلن نظام الفصل العنصري موقفه بصورة إيجابية وشاملة من هذه المبادئ الأساسية ، ولكن ما ينطق به المتحدثون باسمه وما يصدر عنهم من تصريحات دورية يشير إلى أن هذا النظام يرفض هذه المبادئ الديمقراطية الأساسية . ويستبعد النظام مبدأ حكم الأغلبية الديمقراطي القائم على أساس الصوت الواحد للشخص الواحد وعلى قائمة مشتركة لجميع الناخبين ، زاعما أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى "صوت أغلبية بسيط" . وبدلا من ذلك ، يدعو النظام إلى "حكومة بتوافق الآراء" . ولذلك فإن هذا المفهوم يمثل في جوهره مطالبة بأن تعطى الأقلية البيضاء حق نقض جميع القرارات الرئيسية .

٢١-٥-٠ وأعلن مؤخرا السيد غريت فيلجيون ، وزير الشؤون الدستورية ، اثني عشر "حقا للأقلية" يريد النظام إدراجها في الدستور عند وضع دستور جديد . وتتعلق بعض "حقوق الأقلية" هذه برفض حكم الأغلبية ، والإصرار على تقاسم السلطة ، والإصرار على "حقوق الجماعات" . ومن شأن الموافقة على "حقوق الأقلية" هذه أن تؤدي حتما إلى حماية وإدامة مرتكزات نظام الفصل العنصري وإن كان ذلك بمظهر آخر .

٢١-٦-٠ وينبغي للمجتمع الدولي أن يصر على وجوب أن يقوم نظام الفصل العنصري دون أي شرط ، وعلى أقل تقدير ، بتنفيذ الشروط المسبقة المحددة في الإعلانين بغية خلق مناخ ضروري لإجراء مفاوضات تؤدي إلى وضع دستور لجنوب افريقيا موحدة ديمقراطية غير عنصرية .

٢١-٧-٠ وأحاط فريق الرصد علما بالاجتماع الذي عقد بين نظام الفصل العنصري والمؤتمر الوطني الافريقي في غروت شور بجنوب افريقيا ، في الفترة من ٣ إلى ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، بمبادرة من المؤتمر الوطني الافريقي لغرض إزالة العقبات التي تعترض طريق المفاوضات .

٢١-٨-٠ ولاحظ فريق الرصد أيضا أنه نتيجة لهذا الاجتماع كرر نظام الفصل العنصري تأكيد التزامه بالمفاوضات وتعهد باستعراض التشريع الامني القائم ، والتزم بالعمل على حل مشكلة مناخ العنف القائم ، ورفع حالة الطوارئ ، ومنح تعويض للمنفيين السياسيين ، وتوسيع نطاق تعريف السجين السياسي ، مع أخذ تجربة ناميبيا وغيرها من المناطق في الاعتبار . ووافق أيضا على إنشاء فريق عامل مشترك مع المؤتمر الوطني الافريقي لوضع توصيات ترمي إلى توسيع نطاق تعريف السجين السياسي ، وتيسير إطلاق سراح السجناء السياسيين ، ومنح التعويض للمنفيين السياسيين ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الطرفين الرئيسيين بحلول ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ .

٢١-٩-٠ وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، أعلن نظام الفصل العنصري رفع حالة الطوارئ القائمة منذ أربع (٤) سنوات عن جنوب افريقيا بأسرها باستثناء مقاطعة ناتال . ومع أن فريق الرصد قد أحاط علما برفع حالة الطوارئ ، إلاّ أنه يؤكد أن قانون السلامة العامة الذي يمكن نظام الفصل العنصري من فرض حالة الطوارئ لا يزال على حاله . ولذلك فإن رفع حالة الطوارئ على النحو المعلن لا يمكن اعتباره بحد ذاته إجراء راسخا لا رجعة عنه في اتجاه خلق مناخ ضروري للمفاوضات .

٢٢-٠-٠ وعلاوة على ذلك ، فإن رفع حالة الطوارئ وحده لا يشير إلى نهاية القمع لأن جميع السلطات الرهيبة التي تتمتع بها الدولة متاحة لها من خلال التشريع الدائم مثل قانون الأمن الداخلي . وفي الوقت نفسه ، لا تزال بدون مساس جميع المرتكزات الاساسية للفصل العنصري وآثارها القمعية والتدميرية . ولذلك ، فإنه لا ينبغي اعتبار أي شيء ، دون الوفاء بجميع الشروط اللازمة لخلق المناخ الضروري للمفاوضات ، كافيا من حيث المطالب الواردة في الإعلانين .

٢٣-٠-٠ وكما يبيَّن في هذا التقرير ، لم يتخذ نظام الفصل العنصري حتى الآن أية خطوات راسخة ولا رجعة عنها ، ولم يحقق الأهداف التي التزم بها في اجتماع غروت شور في اتجاه خلق المناخ الضروري للمفاوضات . وإلى أن يفي نظام الفصل العنصري بالتزاماته التي تعهد بها في اجتماع غروت شور ، فإن هذه الالتزامات لا تزيد قيمتها عن قيمة الورق الذي كتبت عليه ، على حد قول الدكتور نيلسون مانديلا .

٣٤-٠٠ وكما حذر المؤتمر الوطني الافريقي ، لاسيما في بيان الإحاطة الذي أدلى به الدكتور نيلسون روليلاهلا مانديلا ، نائب رئيس المؤتمر الوطني الافريقي ، أمام الاجتماع الوزاري للجنة المخصصة المعقود في القاهرة بمصر ، في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، فإنه على الرغم من أن الاتصالات الأولية الهامة التي جرت بين المؤتمر الوطني الافريقي وبريتوريا ربما بعثت الأمل في استعداد النظام للتعاون ، فإن الأهم من كل ذلك أن يكشف المجتمع الدولي الإجراءات الرامية إلى إجبار بريتوريا على اتخاذ تدابير ملموسة وإيجابية تجاري هذه الآمال على أقل تقدير .

٣٥-٠٠ وعندما أوجز الدكتور نيلسون مانديلا فشل نظام الفصل العنصري في اتخاذ خطوات راسخة لا رجعة عنها من أجل إزالة نظام الفصل العنصري ، قال للمجتمع الدولي : "لقد ذهبت إلى السجن بدون الحق في التصويت ، وخرجت من السجن ولا أزال بدون هذا الحق في التصويت" .

لوساكا
زامبيا

- - - - -